

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

مذكرة صرطابين في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد البطل إبراهيم العرفي	سلبان حافظ
وزير العدل	وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
أحمد حسني	نور الدين طراف مراد فهمي
وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد	إسماعيل محمود القباني أحمد حسني
وزير التورين	وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف (بالنيابة)
محمد عبri منصور	محمد فؤاد جلال فتحى رضوان
وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية وزیر الدولة
حلى بجهت بدوى	محمد فوزى فتحى رضوان
وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية	وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار	وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

بنظام التعليم الثانوى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بنظام التعليم الثانوى المعدل بالمرسوم
بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ ٤

وعل ما أرتاه مجلس الدولة ٤

وببناء على معارضه وزير المعارف العمومية، وموافقة مجلس الوزراء ٤

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ٤

وعل الموسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي
المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١
لسنة ١٩٥٢ وللقوانين رقم ١٣١ و١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ٤

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ٤

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من
مستشار من المحاكم الوطنية" الواردة في صدر الفقرة الثالثة من المادة
١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عباره
"وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره
وزير العدل" ٤

مادة ٢ — تضاف الفقرات الآتية بعد الفقرة الرابعة من المادة ١٣
مكررا من المرسوم بقانون سالف الذكر :

"واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة
لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من الجهة
العليا للإصلاح الزراعي" ٤

واستثناء من حكم المادة ١٢ من ذاته نظام القضاء يتعين على المحاكم
النظر في المازيلات المتعلقة بملكيية الأطبان المستولى عليها أو التي تكون
خلال الاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من المالك تطبيقا لقانون الإصلاح
الزراعي" ٤

"وتحال نورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم — ما دام
باب الموافقة لم ينفل فيها — إلى اللجنة القضائية المذكورة ٤

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون بعد بقرار عايدن في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايُو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت	وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء	عبد الحليم إبراهيم العمرى
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وببناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٩ (وزارة التربية والبحرية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ١٧٤,٠٠٠ ج (مائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) لمواجهة ثمن كيارات الدقيق والنشرة التي تقرر صرفها بالجانب لأهال الصحراء، ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ٤٠٠,٠٠ ج من الإيرادات الناتجة عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التموينات عن التلف بسبب الحروب إلى إيرادات الميزانية ٢٠,٠٠٠ ج من ربط المصرفوفات غير المنظورة.

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتداد إضافي قدره ٤٠,٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ (المادة ٢٦) (مصرفوفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) .

مادة ٣ — على وزراء التربية والبحرية والمالية والاقتصاد والتموين والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بقرار عايدن في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايُو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير التربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الشئون الاجتماعية	وزير التموين
عباس مصطفى عمار	عبد الحليم إبراهيم العمرى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى كل من المادتين ١٢ و ٢٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ المشار إليها فقرة أخيرة نصها :

"ويجوز شخص نسبة الموافقة المنشورة للنقل إلى ٧٠٪ إذا كان قص هذه النسبة عن ٨٠٪ في المائة بسبب المرض الثابت أو لأعذار قهريه أخرى تغيلها المدرسة ، وبشرط أن تشهد هيئة التدريس بالمدرسة للتلميذ بحسن السلوك والاجتياز" .

مادة ٢ — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

صدر بقرار عايدن في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٢ (٧ مايُو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

امامويل محمود القباني (أ.ح.)

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣—١٩٥٢ إلى "مصرفوفات البرلمان ولجنة الدستور"

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وطلي المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة لسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ؟

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتمد تعديل تسمية قسم ٣ (مخصصات البرلمان) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ إلى "مصرفوفات البرلمان ولجنة الدستور" مع تخصيص ٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) من اعتدادات القسم المذكور للجنة الدستور .